

وزارة المالية
قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته؛
وعلى محضر إجراء لجنة المعاينة المشتركة بين القوات البحرية ومصلحة الجمارك
میناء الطور الحربي بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧؛

وعلى كتاب السيد مقدم بحري / قائد نقطة إيواء الطور البحرية المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٤
المرفق به الرسم الهندسي لساحة وأبعاد حدود دائرة الجماركية لمیناء الطور الحربي؛
وعلى الرسم الهندسي المرفق؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعتبر دائرة جمركية میناء الطور الحربي بمساحة قدرها ٢٨٩٢٨ م٢ تقربياً
وحدودها نقطة إيواء الطور البحرية معاطة بسور طوله ١١٤٨ متراً تقربياً.

(المادة الثانية)

تستخدم دائرة الجمارك المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار میناء لل الصادر.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠١٨/٧/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط